

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 09 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

مجلس المستشارين
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) و23 و31 و32 و36 (الفقرة الثانية) و38 و40 و41 (فقرة ثانية مضافة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الرابعة) و44 و45 و47 (فقرة ثانية مضافة) و49 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

«المادة 6. - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمينه الوثائق التالية :

«1 - تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها لإثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيه :

«- الأسماء وعناوينهم ؛

«- مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

«2 - ثلاثة برنامجا ؛

«3 - التزامات مكتوبة، في شكل تصريحات فردية لألفي عضو مؤسس على الأقل، المادة 9 بعده.

«يجب أن يكون كل تصريح البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

«يجب أن يكون الأعضاء مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

«يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه.

«توجه السلطة تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها.

«المادة 8. - في حالة مطابقة في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.»

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، تحت طائلة عدم القبول.»

«المادة 11. - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

«يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا «موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية، على جميع جهات المملكة «شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء «في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

«تضمن شروط (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، «بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، «مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف «الوثائق التالية :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

« - محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول الوطني للحزب ؛

« - لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها في محضر لمفوض قضائي، تتوفر فهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف ؛

« - لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف ؛

« - ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

« يتعين على الحزب السياسي
(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 13 (فقرة أخيرة مضافة). - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.»

المادة 23. - خلافا سياسي ؛

1 - أفراد القوات ؛

2 - القضاة للحسابات ؛

3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم المزاوون فعلياً ؛

4 - الأشخاص الآخرون، كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة 31. - تشمل ؛

« - واجبات ؛

« - المساهمات ؛

« - الهبات الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي ؛

« - عائدات استغلال ؛

« - ؛

« - عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقاً للأحكام المبينة في هذه المادة ؛

« - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب ؛

« - ؛

« - الدعم المخصص للأحزاب السياسية الجماعية والجهوية والتشريعية ؛

« - القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

« يحدد قانون المالية ملكية هذه الأحزاب.

« تتم عملية بالجريدة الرسمية.

« يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة، شريطة أن يكون رأس مالها مملوكاً كلياً له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية في المجالات التالية :

« - التواصل والأنشطة الرقمية ؛

« - إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب ؛

« - النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته ؛

« - خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

« مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحاً بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تأسيسها، مرفقاً بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال نشاطها، ورأس مالها، وهوية مسيريها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

« يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير يطرأ على الشركة.

« تدمج نتائج حسابات كل شركة مؤسسة من طرف الحزب ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

« في حالة مخالفة هذه المقتضيات، تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل.

« يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كلياً له تهتم

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«الستة أشهر المالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم
«المؤتمر الوطني العادي.

«يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك
«من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد
«بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقاً لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا
«المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

«يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر
«الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين
«في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى
«من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد
«المؤتمر المعني.

«لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني
«العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر
«الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - تحتسب طبق نفس
«القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه.»

«المادة 38. - لا يجوز للحزب أن يتلقى من أشخاص
«القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي
«تملك أو جزء من رأسمالها.»

«المادة 40. - يجب أن أو شيك بريدي أو عن طريق
«التحويل البنكي.

«يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة بواسطة شيك بنكي
«أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.»

«المادة 41 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد النص التنظيمي المشار
«إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة
«الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي
«الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات
«والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني
«العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد
«للحزب.»

«المادة 42 (الفقرة الأولى). - تحصر الأحزاب المحاسبين
«بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقدية،
«يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة
«الحكومية المكلفة بالمالية.»

بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا
السياسية.

«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل
«ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية دعماً سنوياً
«للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

«يشترط أيضاً أعلاه ما يلي :

«1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد
«عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتباً في المرتبة
«الحزب المعني ؛

«2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة
«مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على
«الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتركية من الحزب المعني، وأن تكون
«مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة
«في المرتبة الأولى الحزب المعني.

«يمنح الدعم القواعد الآتية بعده :

«أ.

«ب.

«ج.

«تطبيقاً لمقتضيات المعنية.

«استثناء من القواعد دائرة انتخابية محلية بتركية منه،
«مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة
«أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية
«إعاقة أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة، مبلغ
«يعادل ست مرات المبلغ السالف الذكر.

«يصرف دعم والسياسي.

«غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه
«المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و2
«من الفقرة الثانية من هذه المادة، تستفيد من دعم سنوي للمساهمة
«في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية
«الجغرافية الموزعة عملاً بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

«تستفيد الوطنية العادية. ويمكن لظروف
«استثنائية يعللها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بياناً مفصلاً
لمصادر تمويل الحملة وجرداً مفصلاً للنفقات
..... بها العمل.

«يتم تنظيها.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه
لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعداراً، في حالة
تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل أجل المقرر،
أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

« - إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها
..... التي منح من أجلها ؛

« - عدم إرجاع مبالغ الدعم، صرفها بوثائق
الإثبات.

«يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية
أو تسوية وضعيته، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ
التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

«إذا لم يقدم الحزب القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد تجاه الخزينة.»

«المادة 47 (فقرة ثانية مضافة). - يحيل الرئيس الأول للمجلس
الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،
بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور
في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي
يقتضيها القانون.»

«المادة 49. - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة
من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي
أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات.
وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة
..... وضعيته.»

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - تطبق نفس العقوبات
لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» المنصوص عليها في
القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية
الإدارية بالرباط».

«المادة 43 (الفقرة الرابعة). - كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع
إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات
التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة
وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية.
وفي حالة عدم إرجاع من الدعم العمومي.»

«المادة 44. - طبقاً لأحكام الفصل 147 من الدستور
المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة
بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

«لهذه الغاية، بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة
التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

«يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب السياسية
بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي
المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه
لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعداراً، في حالة
تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف
المجلس في الحالات التالية :

« - عدم تقديم المستندات لهذه الغاية ؛
« - صرف الدعم المنصوص من أجلها.

«يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحسابه السنوي
أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ
التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

«إذا لم يقدم الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب تجاه الخزينة.

«في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث
سنوات متتالية، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر
على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب
حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

«تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء
من تاريخ تقديم الطلب.

«المادة 45. - يتولى الانتخابية.

«لهذه الغاية، الانتخابية.

المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعليا، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ، حسب الحالة وكل فيما يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين